

Distr.: General
27 October 2025
Arabic
Original: English



تنفيذ القرار 2780 (2025)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - مدّد مجلس الأمن للمرة التاسعة، في قراره 2780 (2025)، الأذون المتعلقة بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وذلك لمدة ستة أشهر حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وكانت هذه الأذون قد وردت أصلاً في القرار 2292 (2016) دعماً لتنفيذ حظر الأسلحة فيما يتعلق بليبيا. وقد تم إعداد هذا التقرير، الذي طلبه المجلس بشأن تنفيذ القرار 2780 (2025)، بعد التماس مدخلات من جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك ليبيا، وكذلك المنظمات الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، أُجريت مشاورات مع فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011) ومع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويغطي هذا التقرير الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2025⁽¹⁾.

2 - وكان حظر توريد الأسلحة قد فُرض في القرار 1970 (2011) وتم تعديله في قرارات لاحقة. وفي القرار 2292 (2016)، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية ومع إجراء المشاورات اللازمة مع السلطات الليبية، بالقيام، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة محظورة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها. وأذن المجلس للدول الأعضاء أيضاً بأن تقوم، عند اكتشاف أصناف محظورة، بضبط تلك الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة المباشرة فيما يتعلق بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش. وأوضح المجلس، في قراره 2733 (2024)، بمزيد من التفصيل التزامات الدول الأعضاء ودور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، فيما يتعلق بالتصرف في الأصناف التي يتم ضبطها خلال عمليات التفتيش المذكورة. وأدرجت في القرارين 1970 (2011) و 2213 (2015) أيضاً أحكام تتعلق بتفتيش الشحنات المشبوهة المتجهة إلى ليبيا والقادمة

(1) للاطلاع على التقارير السابقة، انظر S/2018/451 و S/2019/380 و S/2020/393 و S/2021/434 و S/2022/360 و S/2023/308 و S/2023/936 و S/2024/352 و S/2024/858 و S/2025/257.



منها وبضبط أي أصناف محظورة يجري اكتشافها خلال عمليات التفتيش ومن ثم التصرف فيها، وذلك فيما يتصل بالشحنات التي تكون موجودة في إقليم الدول الأعضاء، بما يشمل الموانئ البحرية والمطارات.

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي ظل استمرار حالة الجمود السياسي وسعي الجهات الفاعلة في الشرق والغرب إلى تعزيز قدراتها العسكرية والأمنية، اتخذت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خطوات لإعادة إطلاق عملية سياسية شاملة للجميع يقودها الليبيون ويتولون زمامها. وفي هذا السياق، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة للبييا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حنا نيتيه، في 21 آب/أغسطس، إلى مجلس الأمن خريطة طريق سياسية جديدة لإجراء انتخابات وطنية وإعادة توحيد مؤسسات الدولة.

4 - وفي حين استمر سريان اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في تشرين الأول/أكتوبر 2020، شهدت الحالة الأمنية في طرابلس تدهوراً شديداً في أيار/مايو 2025، إثر مقتل رئيس جهاز دعم الاستقرار وما تبعه من اشتباكات مسلحة واحتجاجات. ورغم التوصل إلى هدنة هشة في 14 أيار/مايو، ظلت الحالة متقلبة في المناطق الغربية من البلاد. وفي جنوب ليبيا، وردت تقارير عن وقوع اشتباكات في المناطق المتاخمة لتشاد في أيار/مايو وتموز/يوليه، وبالقرب من الحدود مع السودان في حزيران/يونيه⁽²⁾.

5 - وفي ظل هذه البيئة السياسية والأمنية الهشة، لا يزال التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة أمراً بالغ الأهمية، لأهداف منها تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ خريطة الطريق السياسية التي اقترحتها البعثة. فكما لوحظ في تقارير سابقة، يمكن لحظر توريد الأسلحة، عند تنفيذه على نحو فعال، أن يساعد على الحد من العنف ضد المدنيين، والتخفيف من التعزيزات العسكرية التي تضر بتقدم العملية السياسية الليبية، ومساعدة السلطات الليبية على ضمان الأمن، وعلى منع انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة. لذا يظل من الأهمية بمكان أن يُنفذ حظر توريد الأسلحة، إلى جانب الأذون الواردة في القرارين 2292 (2016) و 2780 (2025)، تنفيذاً صارماً وشاملاً من أجل منع عمليات النقل غير المشروع جواً وبراً وبحراً.

ثانياً - تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2292 (2016) والتي جرى تمديدتها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023) و 2733 (2024) و 2780 (2025)

6 - ظلت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني)) تشكّل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي كان يتصرف بموجب هذه الأذون خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

عمليات التفتيش

7 - أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء، في الفقرة 3 من القرار 2292 (2016)، بأن تفتش السفن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية إلى

(2) انظر S/2025/509.

الحصول أولاً على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بأي عملية تفتيش، وأهاب المجلس بجميع الدول التي ترفع السفن المعنية إعلانها أن تتعاون مع عمليات التفتيش هذه.

8 - وقد أبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأن عملية إيريني نفذت في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2025 ما مجموعه 2 079 عملية اتصال أولي بسفن و 52 عملية اقتراب ودية من سفن وعملية تفتيش سفن، يتعلق جميعها بحظر توريد الأسلحة. وتم منح الموافقة على تفتيش السفينتين بعد الإطار الزمني الذي حددته المبادرة الدولية للملاحة البحرية لمدة أربع ساعات وبعد بدء عمليات التفتيش.

9 - وأبلغ الاتحاد الأوروبي أيضاً الأمانة العامة بأنه لم تكن هناك مناسبات جرت فيها محاولة تفتيش السفن، ولكن لم تنفذ.

ضبط الأصناف المحظورة والتصرف فيها

10 - في الفقرة 5 من القرار 2292 (2016)، بصيغتها المعدلة لاحقاً بالفقرة 2 من القرار 2733 (2024)، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب أحكام القرار 2292 (2016) بأن تضبط الأصناف المحظورة التي تُكتشف أثناء عمليات تفتيش السفن وتتصرف فيها (من خلال إتلافها أو إبطال مفعولها) أو بأن تقوم، رهناً بموافقة اللجنة في غضون 90 يوماً من الطلب، بالتصرف في تلك الأصناف (من خلال تخزينها مثلاً أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، دون المساس بحق الدول الأعضاء، في أن تحتفظ بتلك الأصناف في منطقة تخزين آمنة قبل التخلص منها. وفي الفقرة 4 من القرار 2733 (2024)، أوضح المجلس كذلك إجراءات الحصول على موافقة اللجنة.

11 - وفي الفقرة 3 من القرار 2733 (2024)، قرر مجلس الأمن أن تقوم الدولة العضو التي تضبط هذه الأصناف وتتصرف فيها، عن طريق إتلافها أو إبطال مفعولها، بإخطار اللجنة بهذا التصرف في غضون 30 يوماً وتقديم تفاصيل عن الأصناف والطريقة التي اتبعت في التخلص منها.

12 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير عن ضبط أصناف محظورة أو التصرف فيها.

ثالثاً - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

13 - في الفقرة 10 من القرار 2292 (2016)، طُلب من الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذن المنصوص عليها في ذلك القرار أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن نتائج عمليات التفتيش المضطلع بها. وفي الفقرة 11 من القرار نفسه أيضاً، شجعت الدول الأعضاء والسلطات الليبية على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذن. وشُجّع فريق الخبراء كذلك على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذن.

14 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة ثلاثة تقارير تفتيش، يتعلق اثنان منها بعمليات تفتيش أجريت قبل 15 نيسان/أبريل. وأفادت عملية إيريني بأنها واصلت تبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة في كل من شرق وغرب ليبيا، بالاعتماد على الأصول الجوية والأقمار الصناعية، بالإضافة إلى الأصول البحرية، ومن خلال جمع المعلومات

الاستخبارية. وقدمت أيضاً معلومات بشأن تعاونها مع وكالات إنفاذ القانون، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونكس) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول).
15 - وأبلغ فريق الخبراء، من جانبه، الأمانة العامة بأنه لا يزال يتّبع الإجراءات المحددة لتبادل المعلومات مع عملية إيريني.

رابعاً - عمليات التفتيش في نطاق القرار 1970 (2011)

16 - أبلغت دولتان مجاورتان لليبيا الأمانة العامة بأنهما ترصدان وتفتشان بشكل روتيني السفن التي يشتبه في أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، وكذلك أي سفينة يحددها مجلس الأمن، داخل مياهها الإقليمية وولاياتها القضائية. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن خلية معلومات الجرائم الموجودة داخل مقر عملية إيريني قدمت توصيتين لإجراء عمليات تفتيش في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد نُفذت وكالات إنفاذ القانون المعنية.
17 - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأمانة العامة بأنه يواصل، على نحو ما أُفيد به سابقاً، تقديم الدعم إلى وكالات إنفاذ القانون البحري التابعة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البحر في شرق البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك أيّ اتجار وجهته ليبيا. بالإضافة إلى ذلك، أبلغ المكتب عن تنفيذ مشروع إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة البحرية الذي يموله الاتحاد الأوروبي، والذي تم إطلاقه في آب/أغسطس 2024، ويوفر الدعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء لتعزيز إنفاذ جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة والامتثال لها.

خامساً - ملاحظات

18 - وفي أعقاب الاشتباكات التي وقعت في منتصف أيار/مايو في طرابلس وفي سياق التقلبات السياسية والأمنية العامة في ليبيا، فإن الامتثال لحظر الأسلحة أمر بالغ الأهمية لمنع أي تصعيد آخر للنزاع المسلح الداخلي، وتحسين احتمالات انسحاب القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتبقة، وتهيئة الظروف لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل. ويظل تجنب اتخاذ إجراءات انفرادية والتقدّم بخطوات تدريجية نحو إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية أمراً بالغ الأهمية. وتشمل هذه الخطوات دعم نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها، عندما تتوافر الظروف الملائمة لبدء هذه العمليات. ويمكن لمجلس الأمن واللجنة أن يتخذا مزيداً من الإجراءات، بما في ذلك استناداً إلى توصيات فريق الخبراء، من أجل تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة وإرسال إشارة واضحة مفادها أن انتهاك الحظر يضر بأفاق إحلال سلام مستدام في ليبيا ومنطقة الساحل.

19 - ويمكن لجميع الدول الأعضاء أن تكمل جهود عملية إيريني من خلال تفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، في أراضيها، بما في ذلك في الموانئ البحرية والمطارات. ومن أجل زيادة تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، من المهم الاستمرار في تدريب وبناء قدرات أفراد الكيانات الليبية المؤهلين الذين يعترضون السفن في المياه الإقليمية الليبية ويفحصون الشحنات في الموانئ الليبية. وينبغي وضع آليات لضمان امتثال الجهات المتلقية لهذه المساعدة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويمكن كذلك أن يكون تزويد البلدان المجاورة لليبيا بالدعم في إدارة الحدود، بناءً على طلبها، عاملاً يساهم في تحسين تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

20 - أود أن أكرر الإعراب عن تقديري للجهود التي يواصل الاتحاد الأوروبي بذلها، من خلال عملية إيريني، في إطار الأذون التي مدّد مجلس الأمن العمل بها في قراره 2780 (2025). ولا يزال استمرار التعاون مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما السلطات الليبية، مهماً لتنفيذ الأذون المتعلقة بتفتيش السفن.
